

وظاهره رفع ذكره في وقت واحد وفي وقتين ولا مضمون
للابن اذ سائر من يمتنع عليه كذا ما اذا اشترى
ابنه في الموضع غيره من يمتنع عليه فذكر في التوضيح
في ذلك قولين وظاهر ترجيح القول بالتحاضرات
ان اشترىها في منفعة واحدة وان اشترىها مرتين
قدم الاول وكذا في كماله ان فيما اذا اوصى بثلث ابنته
مع غيره من يمتنع عليه في كلام التشرية
نظر وان اوصى بمنفعة معين في هذه المسئلة تعرف
عند المحاب بمنسلة طلع الثلث فاذا اوصى له
بمنفعة داره سنين او جزر فغيره سنين وما
استمد ذلك وكال ان ثلثه للرجل ذلك كله اي للرجل
قيمة قيمة المار والقيمة زينة الميراث ان الورثة
لا يخبرون بين ان يجرؤا وصية المثلث او يردقوا
الموصي له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب
عيا كان ارحمنا او غير ذلك واكثر لقوله منسقة
معين مما اذا اوصى بنفسه المعين كالوارث المصنعة مثلا
ولم يخلها الثلث فقال ما ذكره مثل ما مر في خبره
بين العارضة وبين ان يكون له محله الثلث من ذلك
المعين وهذا هو الذي رجح اليه ما ذكر قال ابن القاسم
وهو يجب ان يعلقه في التوضيح ويقع في بعض النسخ
بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة وليس يجب
واحد جعله بمعنى او تجري على القول الاول لكنه
غير المستور لقوله بمنفعة معين اي مرة معلومة
كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كان يوصى له
بجزر فغيره فيسبغ ان يجعل كذلك الثلث كما مر من

انه

انه يجزى للميراث بالثلث وكاله اوصى له بالثلث
او جالس فيها **بمعنى** انه اذا اوصى له بمال في التركة
كما اذا اوصى ان يشترى غيره مثلا ويبيع له الحال ان
الثلث للرجل قيمه غير مستطاف ان الورثة يخبرون
بين ان يجرؤا الوصية بتقدير العرض الميت او يردقوا
ثلث جميع التركة للموصي له من المال الحاضر والغائب
التقدير المردود غير ذلك وبعبارة او يخلص فيها سبغ
المثلث او اوصى بحمل الثلث في هذه حمل المسمى ان
سبغ او قيمة الموصي به قيمة وسواء ان لم يشترى
مختمه حمل ذلك او يمتنع غيره بغير مونة بشره ولا
يحمل الثلث خبر الوارث بين اليجرؤا ويجمع ثلث
الجميع **بمعنى** ان الميراث اذا اوصى بثلث غيره
مردق مثلا بغير مونة بشره او قال هو حر بغير موني
بشهر والحال ان ثلثه للرجل قيمة الميراث ان الورثة
يخبرون بين ان يفسد الوصية في خبرهم تمام الشهر
نتم جرح جميع خبر او يفسدوا من الميراث الثلث
الان مثلا ثم انظر كل المولى ان الخبر في قوله
واللرجل الثلث قيمته يرجع للموصي به وهو منسقة
المعين في الاول وليس كذلك الذي يعتبر في الماروي
فيمدح بالمنفعة كما اشترى له في التوضيح لا قيمة
المنسقة فقوله للرجل الثلث فتدبر في المسائل الثلثان
وبعبارة او يجمع ثلث الجميع في الاول والثانية ويردق
له او يجمع ثلث الجميع في الثاني والثالثة ومنسقة
منه بقوله ومن من يابحرف الكلام لما يجمع له **بمعنى**
ويصيب ابنته او يخله بغير ابنته والحال ان الوصية
بغير موني **بمعنى** ان اذ اوصى له

الموصي